امراب الاب وامرامرالاب على هذه الصورة

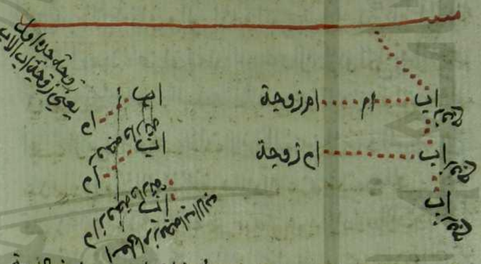

واذا بعد عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

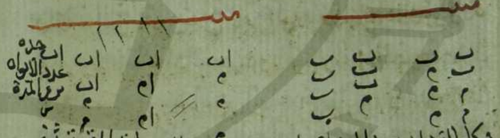

وكلما ازداد بعد الجد ازداد بحسبه عدد الابويات التي ترث معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علمائنا وهو احدى الروايتين عن زيد ابن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة

وقد
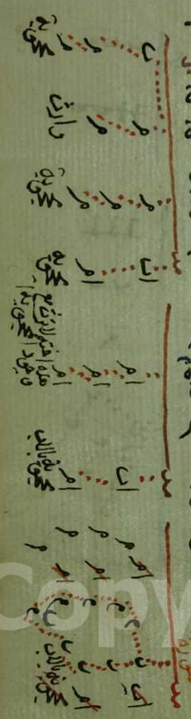
وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى تدلي بالاب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدي سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا ووارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونهن محجوبات بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات اي السدس ههنا لام ام الام